راء – البلاغ رقم ١١١٥/٢٠٠٢، *بيترسن ضد ألمانيا*
(القرار الذي اعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: السيد فيرنر بيترسن (يمثله المحامي السيد جورج ريكس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فيرنر بيترسن، وهو مواطن ألماني ويدّعي أنه ضحية انتهاك ألمانيا[1] للفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ وللمواد ٣ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو أب لطفلٍ ولد خارج إطار الزواج في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥. وأقام الطفل مع أمه السيدة "باء" ابتداء من أيار/مايو ١٩٨٠ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. واتفقا على أن يحمل الطفل الاسم العائلي لأمه. وبعد انفصاله عن الأم واصل صاحب البلاغ دفع النفقة وظلّ على اتصال منتظم بابنه حتى خريف عام ١٩٩٣. وتزوجت الأم بالسيد "كاف" في آب/أغسطس ١٩٩٣ وحملت الاسم العائلي لزوجها إلى جانب اسمها العائلي، فأصبحت تدعى "باء – كاف".

٢-٢ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سأل صاحب البلاغ مكتب الشباب عما إذا كانت الأم قد طلبت تغيير اسم العائلة لابنه. وأبلغ برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أن الأم سألت عن إمكانية القيام بذلك،

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

إلا أنهـــا لم تتقدم بأي طلب في هذا الخصوص حتى ذلك التاريخ. وأحاط الموظف المختص في مكتب الشباب في رسالة وجهها إلى صاحب البلاغ علماً بأن يوافق على تغيير اسم العائلة إذا قدم طلب بهذا الخصوص، وذلك لأن زوج الأم يعـــيش مع الأم وابنها منذ أكثر من سنة ولأن الطفل يقبله قبولاً تاماً. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، سجل كل من الأم وزوجها أقوالاً لدى مكتب التسجيل في بريمن مؤداها أنهما يعطيان اسم عائلة (كاف) إلى ابـــن صاحب البلاغ. كما قدما وثيقة صادرة عن مكتب الشباب في بريمن بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ باسم الابن (الذي كان يبلغ حينئذ الثامنة من العمر) تفيد بأنه يوافق على تغيير الاسم العائلي الخاص به. وبناءً على ذلك، أبلغ مكتب التسجيل في بريمن مكتب التسجيل في هيلمستد بهذا الأمر، وعلى إثر ذلك أضاف أمين السجل في مكتب تسجيل هيلمستد التغيير المتعلق بالاسم العائلي للطفل إلى سجل ميلاده.

٢-٣ وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الإدارية في بريمن ضد بلدية بريمن، يدعـــي فـــيها أن مكتب الشباب في بريمن لم يستمع إلى رأيه بشأن التغيير المتوخى لاسم ابنه. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، أعلنـــت المحكمة الإدارية في بريمن أنها ليست مختصة بالنظر في هذه الشكوى وأحالت القضية إلى محكمة براونشفايغ المحلية.

٢-٤ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، رفضت محكمة براونشفايغ المحلية مطالبة صاحب البلاغ بتصحيح ســـجل مـــيلاد ابنه، في ما يتعلق بتغيير الاسم العائلي. ورأت المحكمة أن التقييد صحيح لأن تغيير الاسم العائلي للطفـــل جاء وفقاً للمادة ١٦١٧[٢] من القانون المدني. واعتبرت أن تطبيق هذه المادة لا يبلغ حد انتهاك الحكم المتعلق بعدم التمييز من الدستور الألماني أو من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الإجمال لا تؤثر المادة ١٦١٨ من القانون المدني على المساواة بين الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والمولودين خارجه. بل إن المادة ١٦١٨ بإتاحتها إمكانية أن يحمل الطفل اسم العائلة ذاته تكفل عدم إفشاء حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج للملأ. وفيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، لا يمكن الاعتراض بناءً على أسس دستورية على الإجراءات المتـــبعة لتغيير اسم العائلة التي لم يشارك فيها الأب الطبيعي. وليس هناك على وجه الخصوص أي انتهاك لحقوق صـــاحب البلاغ كأب طبيعي، حيث إن الابن لم يحمل قط اسم عائلة الأب. وتغيير الاسم العائلي يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويزعم صاحب البلاغ أن منح الأب الطبيعي الحق في أن يسمع رأيه أثناء الإجراءات دون إمكانية منع تغيير الاسم العائلي لن يكون له تأثير لأن الأم وزوج الأم سيكون لهما القول الفصل على أية حال.

٢-٥ وفي ٤ كـــانون الـــثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت محكمة براونشفايغ الإقليمية دعوى الاستئناف التي أقامها صـــاحب الـــبلاغ، مؤكدةً على الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة المحلية وقضت بعدم وجود دلائل على أن الأحكـــام القانونية التي طبقت في هذه القضية كانت غير دستورية. ولقد خدم تغيير الاسم العائلي مصالح الطفل ورفاهه، التي لها الأسبقية على مصالح الأب الطبيعي.

٢-٦ وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ دعوى استئناف أخرى أقامها صاحب البلاغ. وأكدت المحكمة العليا من جديد، مستندة إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الفيدرالية، أنه لا يجوز الاعتراض على المادة ١٦١٨ بالاستناد إلى أسس دستورية. ولم يستطع صاحب البلاغ الحصول على

أي حق من حقوقه كأب طبيعي بسماع أقواله أثناء الإجراءات القضائية المتعلقة بالاسم العائلي لطفله، لأن حقوقه تتعارض مع حقوق الأم وتتعارض على الأخص مع حقوق الطفل الذي تعتبر حمايته الهدف الأسمى لهذا الحكم. ذلك أن مشاركة مكتب الشباب في الإجراءات القضائية كفلت مصالح الطفل. وإذا وافق كل من أم الطفل وزوجها والوصي على تغيير الاسم العائلي للطفل، سيعتبر عموماً أن هذا التغيير يخدم مصالح الطفل الخاصة برفاهه.

٢-٧ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة بريمن المحلية بأن تصدر قراراً يمنحه الحق في زيارة ابنه، بعد أن تعرض لمشاكل حالت دون ذلك. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، منحته المحكمة المحلية هذا الحق بموجب قرار تمهيدي. بيد أن أم الطفل لم تمتثل بعد ذلك للقرار ومنعت هذه الزيارات اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٨ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أقام صاحب البلاغ دعوى قانونية ضد الأم أمام محكمة بريمن المحلية، طالب فيها بتعويض عما تكبده من مصاريف السفر نتيجة لرفضها السماح له بزيارة ابنه خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٢-٩ وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، رفضت المحكمة بعد جلسة استماع الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ. وقضت بأن مطالبته بتعويض لرفض الأم المزعوم زيارته لابنه لا تستند إلى أي أساس قانوني. ولاحظت المحكمة أنه وفقاً للمادة ١٧١١ من القانون المدني، يقوم الشخص الذي يتولى حضانة ورعاية أي طفل ولد خارج إطار الزواج بتحديد الترتيبات الخاصة بزيارة الأب، وأن الأب لا يستطيع أن يطلب زيارات شخصية إلا إذا كان ذلك في صالح الطفل. كما لاحظت أن القرار التمهيدي الذي صدر في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن ترتيبات الزيارة قد صيغ على نحو يبدو كأنه يمنح الطفل الحق في زيارة صاحب البلاغ، وليس على نحو يمنح صاحب البلاغ الحق في زيارة ابنه.

٢-١٠ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية الشكاوى الدستورية التي قدمها صاحب البلاغ ضد القرارات المتخذة في مجموعتي الدعاوى القانونية كلتيهما (تغيير الاسم العائلي لابنه ورفض مطالبته بالتعويض). ورأت أن شروط المقبولية في كلتا الحالتين لم تستوف. واعتبرت المحكمة بوجه خاص أن شكوى صاحب البلاغ من تغيير الاسم العائلي لابنه لم تطرح أي تساؤل ذي أهمية أساسية. وبالإشارة إلى قرارها المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي اتخذته بشأن مسألة أخرى[٣]، ذكرت المحكمة أن أب أي طفل مولود خارج إطار الزواج يتمتع بالحق في رعاية وتنشئة الطفل بموجب القانون الأساسي، حتى وإن لم يكن يقيم مع أم الطفل ويشاركها تربيته. ولكنه لا توجد أي إشارة في هذه القضية تدل على أن المحاكم قد أغفلت لدى تفسيرها وتطبيقها للمادة ١٦١٨ من القانون المدني الحقوق الأبوية لصاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بقرار محكمة بريمن المحلية الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فقد رأت المحكمة أنه يحق لصاحب البلاغ أن يقدم أي شكوى دستورية يطلب فيها منحه حقه الأبوي في زيارة طفله بموجب دعوى تعويض عن الضرر.

٢-١١ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ عريضة دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يزعم فيها أن حقوقه وحقوق ابنه قد انتهكت في إطار المواد ٦ و٨ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية). وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أعلنت المحكمة الأوروبية عدم

قبول عريضة الدعوى[٤] للأسباب التالية: (١) أن صاحب البلاغ لا يتمتع بصلاحية التصرف بالنيابة عن ابنه؛ (٢) أن دعواه تتنافى بحكم طبيعتها مع أحكام الاتفاقية وهي أن الإجراءات المتعلقة بتغيير الاسم العائلي لابنه انطوت على تمييز ضده كأبٍ طبيعي، وهو ما يخالف المادة ١٤ من الاتفاقية؛ (٣) أنه يتبين بجلاء أنها لا تستند إلى أساس سليم إذ إن صاحب البلاغ يزعم (أ) أن تغيير اسم ابنه العائلي يعد انتهاكاً لحقه في احترام الحياة الأسرية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية؛ (ب) وأن عدم عقد جلسة للاستماع وإصدار إعلان بالقرارات المتخذة أثناء الإجراءات أمام محكمة بريمن الإدارية ومحكمتي براونشفايغ المحلية والإقليمية يمثل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛ (ج) وأن رفض مطالبته بالتعويض لم يفض إلى عدم إعمال حقوقه المتعلقة بالزيارات فحسب، وإنما أدى أيضاً إلى تعرضه للتمييز، مقارنةً مع آباء أطفالٍ ولدوا في إطار الزواج، مما يمثل انتهاكاً للمادتين ٨ و١٤ من الاتفاقية على حد سواء.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرتين ١و٣ من المادة ٢ والمواد ٣ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد قد انتهكت، لأن مصالحه كأب طبيعي لم تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب، إذ لم يطلب منه الموافقة على تغيير الاسم العائلي لابنه ولا المشاركة في الإجراءات الخاصة بذلك. ويذكر صراحة أنه لا يقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه بالمقارنة مع أي أب لطفل ولد في إطار الزواج لم يتمكن من الاستعانة بأي سلطة حكومية لتبرير تغيير الاسم العائلي للطفل لسبب وجيه يتعلق برفاه الطفل. ويعتقد أنه تعرض للتمييز بالمقارنة مع أي أم أو أب لطفل مولود في إطار الزواج يتعين بموجب القانون الخاص بتغيير الأسماء العائلية الاستماع إليه لدى النظر في الدعاوى القانونية المقامة في هذا الخصوص. وعلاوة على ذلك فإنه خلافاً لأب طفل وُلد في إطار الزواج، لم يُتح له أي سبيل فعال للوصول إلى المحاكم حتى يعترض على قرار الوصي والأم وزوجها بشأن تغيير الاسم العائلي لعدم وجود أسباب وجيهة تستوجب هذا التغيير أو لتعارضه مع مصالح الطفل أو لعدم الاستماع إليه أثناء الإجراءات الخاصة بتغيير الاسم.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن تغيير الاسم العائلي لابنه لا يخدم أي غرضٍ مشروع، إذ إن رفاه الطفل يقتضي عموماً استمرارية الاسم كوسيلة لتحديد هوية الشخص. كذلك فإن التستر على ولادة غير شرعية بتغيير الاسم لا يعتبر غرضاً مشروعاً. وعلاوةً على ذلك، فإن تمثيل الوصي للطفل لا يضمن على نحو كافٍ مصالح الطفل، إذ إن مكتب الشباب لا يستمع بانتظام إلا للأم وزوجها وليس للطفل نفسه.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن قرار محكمة بريمن المحلية الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ينتهك حقوقه بموجب المواد ٢ و٣ و١٧ و٢٦ من العهد، لأنه لم يكفل له الحق في زيارة ابنه. ويضيف قائلاً إنه من حق أب الطفل المولود في إطار الزواج أن يحصل على تعويض إذا ما رفضت الأم الامتثال لحقه في الزيارة.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر" في قرارها بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في ادعاءاته في إطار المعنى المقصود من تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وإذا كان هناك اختلاف جوهري بين أحكام العهد وأحكام الاتفاقية الأوروبية الواجبة التطبيق، وإذا كانت المحكمة الأوروبية قد أعلنت عدم جواز قبول أي مسألة من حيث

الموضـــوع، يعتبر أن هذه المسألة لم "ينظر فيها" في إطار المعنى المقصود من التحفظ الألماني، وفقاً للقرارين اللذين اتخذهما اللجنة في قضيتي روغل ضد ألمانيا[٥] وكزانوفاز ضد فرنسا[٦].

٣-٦ وفـــيما يتعلق بمزاعمه بمقتضى المادة ٢٦ من العهد، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن تغيير الاســـم العائلي لابنه وعدم منحه أي تعويض عن تكاليف السفر التي تكبدها لا يؤثران تأثيراً مباشراً على حقه في الحياة الأسرية (المادة ٨ من الاتفاقية)، وبالتالي فليس هناك أي مجال لتطبيق المادة ١٤ التي يمكن تطبيقها فقط عندما يتعلق الأمر بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى خلاف المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، تعتبر المادة ٢٦ حكماً قائماً بذاته، يمكن الاحتكام إليها بمعزل عن الحقوق الأخرى المتضمنة في العهد. وفي ضوء الاختلاف الجوهري بين الحكمين، لم يمنع التحفظ الألماني اللجنة من أن تنظر في مزاعم صاحب البلاغ بالاستناد إلى المادة ٢٦ من العهد.

٣-٧ ويقـــول صاحب البلاغ فيما يخص مزاعمه بموجب المادة ١٧ من العهد إن الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة الأوروبية بأن حقه في احترام حياته الأسرية لم يتأثر بتغيير الاسم العائلي لابنه ولا برفض مطالبته بالتعويض يوضـــح أن المحكمة رأت أن مزاعمه تندرج خارج نطاق المادة ٨ من الاتفاقية، وبالتالي لم تنظر فيها على ضوء فحـــوى التحفظ الألماني. وعلاوةً على ذلك، فإن المحكمة لم تنظر في ادعائه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية بأنه بالمقارنة مع آباء أطفال مولودين في إطار الزواج لم تتح لـــه إمكانية الوصول إلى المحاكم كي يعترض على تغيير الاسم لأنه لا يخدم مصلحة الطفل أو على عدم الاستماع إليه أثناء الإجراءات ذات الصلة.

٣-٨ وبصدد تحفظ الدولة الطرف على الشرط الزمني، يزعم صاحب البلاغ أن تغيير الاسم العائلي لابنه يعود تاريخه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عندما سجل كل من الأم وزوجها أقوالهما في مكتب التسجيل في بريمن، الذي قام بعدئذ بإبلاغ مكتب التسجيل في هيلمستاد حيث قام أمين السجل بإضافة التغيير على اسم الطفل إلى شـــهادة ميلاده. وكانت دعوى التعويض المعروضة على محكمة بريمن المحلية تتعلق بنفقات السفر التي تكبدها يومي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ نظراً لرفض الأم السماح لـــه بزيارة ابنه. وقد وقعت هذه الأحداث بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٣-٩ ويزعم صاحب البلاغ أن تحفظ ألمانيا بشأن المادة ٢٦ من العهد يتنافى مع مضمون وهدف البروتوكول الاختياري، إن لم يكن مع العهد ذاته، إذ إنه يسعى إلى تقييد التزامات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢٦ على نحو لا يتسق وتفسير اللجنة لهذا الحكم بوصفه مبدأً قائماً بذاته من مبادئ المساواة[٧]. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقـــم ٢٤[٨]، وإلى قـــرار المحكمة في قضية كيندي ضد ترينيداد وتوباغو[٩]، فضلاً عن الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمـــادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، يزعم صاحب البلاغ أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ على التزام أساسي يقتضيه العهد باللجوء إلى البروتوكول الاختياري وسيلةً لذلك. ويشير إلى أن اللجنة كانت قد أعربت عن أسفها إزاء تحفظ الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع الذي قدمته ألمانيا.

٣-١٠ ويـــزعم صـــاحب الـــبلاغ أن اللجنة مختصة بالبت في ما إذا كان أي تحفظ يتوافق مع مضمون العهد ومقصده، وأن الأثر المترتب على أي استنتاج بأن تحفظ ألمانيا يتنافى مع مضمون ومقصد البروتوكول الاختياري

هو أن التحفظ سيكون قابلاً عموماً للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للدولة الطرف دون أن تستفيد من التحفظ[١٠]. وهو يعتقد أن الدولة الطرف ليست لها مصلحة مشروعة في التمسك بتحفظها، بعد أن وقعت[١١] على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي يتضمن حظراً عاماً للتمييز. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن التحفظ باطل ولا يمنع اللجنة من النظر في ادعاءاته بموجب المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ ومؤداها أنه غير مقبول من حيث الموضوع بسبب التحفظ الألماني، وكذلك لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت من قبل في المسألة ذاتها.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن الاحتكام المنعزل إلى المادتين ٣ و٢٦ من العهد يتعارض مع صيغة المادة ٣ والتحفظ الألماني على المادة ٢٦، نظراً للطابع الثانوي لكلتا المادتين. ولما كان صاحب البلاغ يدعي انتهاكاً لهاتين المادتين وحدهما، فيجب اعتبار أن بلاغه يتنافى بحكم طبيعته مع أحكام العهد. ويسعى صاحب البلاغ باستشهاده بهاتين المادتين بمعزل عن المادتين ١٤ و١٧ من العهد إلى تحوير مضمون البند (أ) من التحفظ الألماني لأن كلا الادعاءين متماثلان ويرتكزان إلى الحجج ذاتها التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وصياغة أي شكوى كأنها ادعاء منفصل بالتمييز يتعلق بالمسألة ذاتها ويرتكز إلى حجج مطابقة لادعاء سبق وأن قدم إلى المحكمة الأوروبية ينبغي ألا يؤثر على تطبيق التحفظ الألماني المستهدف منه منع ازدواجية إجراءات المراقبة الدولية وتعارض القرارات المتخذة بموجب هذه الإجراءات وتقديم المتظلمين ما يناسبهم من الشكاوى.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف قائلة إن المحكمة الأوروبية قد "نظرت في" المسألة ذاتها، إذ إن قرارها بأن شكاوى صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث الموضوع أو أنه يتبين بوضوح أنها لا تستند إلى أسس سليمة في كلتا الحالتين يعني ضمناً أنه جرى النظر على نحو مقتضب في وقائع شكواه. ولأن القرار الذي أصدرته اللجنة في قضية كزانوفاز ضد فرنسا يجب أن يختلف عن قرارها في هذه القضية، إذ إن نطاق الحماية الذي توفره المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية يختلف في جوهره عن مضمون المادة ١٤ من العهد إزاء المسألة التي تم البت في تلك القضية. ولذلك فإن إعلان المحكمة الأوروبية أن الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع لا يعتبر أمراً حاسماً كي تخلص اللجنة إلى أن المحكمة لم "تنظر في" المسألة ذاتها. بل إن الشرط الإضافي بوجود درجة مماثلة من حماية حقوق الإنسان محل البحث لم يستوف في قضية كزانوفاز. بيد أن صاحب البلاغ في هذه القضية لم يتمكن من تبيان أي اختلاف جوهري بين حقوق العهد التي احتكم إليها ونظيراتها في الاتفاقية الأوروبية.

٤-٤ وبصدد الادعاءات المحددة لصاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إن المحكمة الأوروبية قد نظرت فيما إذا كان تغيير الاسم العائلي لابنه قد أثر على حقه في احترام الحياة الأسرية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية؛ كما نظرت في الشروط المسبقة الأساسية في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتوصلت إلى نتيجة سلبية في كلتا الحالتين. ونتيجة لذلك لا يجوز للجنة النظر في ادعاءين متطابقين قدماً بموجب المادة ١٧، بقراءتها بالاقتران بالمادة ٢٦ من العهد، في حالة عدم وجود اختلاف جوهري مع المادتين ٨ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية.

٤-٥ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، بقراءتها بالاقتران بالمادة ٢٦ ومؤداها أن الإجراءات القضائية المتعلقة بتغيير الاسم العائلي كانت جائرة لابنه، وأنه كأب لطفل ولد خارج إطار الزواج لم تتح له أي فرصة للاعتراض على تغيير الاسم، تقول الدولة الطرف إن المحكمة الأوروبية قد أعلنت هذه الشكاوى غير مقبولة لأنها لا تستند بوضوح إلى أسس سليمة، وذلك بعد أن قامت ببحث شامل لوقائع الدعاوى المقدمة بمقتضى المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية الأوروبية. وكذلك فإن اللجنة ليست مختصة بالنظر في المسألة ذاتها بحكم التحفظ الألماني.

٤-٦ وأما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ بقراءتها بالاقتران بالمادة ٢٦ من العهد ومفادها أن رفض المحكمة تعويضه عن الخسائر التي تكبدها في نفقات السفر يشكل تمييزاً ضده بالمقارنة مع آباء الأطفال المولودين في إطار الزواج وبأنها لم تكفل له الحق في زيارة ابنه، تقول الدولة الطرف إن المحكمة الأوروبية رأت أن هذه الشكوى تعتبر في المقام الأول مسألة مالية تندرج خارج نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكد صاحب البلاغ من جديد أن البلاغ مقبول للأسباب المبينة في رسالته الأولى. ويؤكد أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في ادعاءاته المستقلة المتعلقة بالتمييز ولا يمكن أن تكون قامت بذلك وفقاً للقوانين المعتمدة من السوابق القضائية[١٢]. ومن ثم، فإن اللجنة لم تستبعد من النظر في هذه الادعاءات على أساس تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويعتقد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتناول حجته بأن التحفظ الألماني على المادة ٢٦ من العهد يتنافى مع مضمون ومقصد العهد وبالتالي فهو قابل للفصل. ويقول إن الدولة الطرف تشير في تقريرها الدوري الخامس[١٣] المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها ستقوم باستعراض هذا الجزء من التحفظ ما إن تستكمل عملية التصديق على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي يتضمن حظراً عاماً للتمييز. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤيد رأيه بأنه لا توجد أي مصلحة مشروعة للدولة الطرف في أن تتمسك بتحفظها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد احتجت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مستبعدة اختصاص اللجنة بالنظر في البلاغات "التي سبق وأن نُظر فيها ضمن إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية". وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن نظر المحكمة الأوروبية في هذا القضية يشكل دراسة لها من جانب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية في إطار معنى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتنوه اللجنة بضرورة أن يُقرأ البند (أ) من تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ في ضوء نص ذلك الحكم. وبناءً على ذلك تكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت فعلاً في بلاغ ما إذا كانت

الدعـــوى الـــتي تنظرها تلك المحكمة تخص "المسالة ذاتها". وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي تقضي بأن تتعلق "المســـألة ذاتهـــا" الـــتي تندرج في إطار مضمون الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بصاحب البلاغ نفسه وبالوقائع ذاتها وبـــالحقوق الأساسية عينها[١٤]. وتنوه بأن البلاغ رقم ٩٦/٣١١٨٠ الذي قدمه صاحب البلاغ ذاته إلى المحكمة الأوروبـــية قد ارتكز إلى الحقائق ذاتها وكان يتعلق جزئياً على الأقل بنفس الحقوق الأساسية المشار إليها في هذا البلاغ، وذلك لأن المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية الأوروبية تماثلان في نطاقها ومضمونها المادتين ١٤ و١٧ من العهد.

٦-٤ وبعـــد أن انتهت إلى أن تحفظ الدولة الطرف بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ينطبق على الحالة، يتعين عليها أن تنظر في ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم "تنظر في" المسألة ذاتها في إطـــار فحـــوى تحفظ الدولة الطرف. وتذكّر بقرارها وهو أنه إذا لم تستند أجهزة محكمة ستراسبورغ في إعلان عدم المقبولية إلى أسس إجرائية فحسب[١٥]، وإنما إلى أسباب تشمل بعض الدراسة لوقائع القضية، عندئذ تكون المسألة ذاتها قد "بحثت" ضمن إطار فحوى التحفظات ذات الصلة على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٦].

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن تغيير الاسم العائلي لابنه ورفض مطالبته بالتعويض ينتهكان حقه في الحياة الأسرية بمقتضى المادة ١٧، مقترنةً بحقوقه الإجرائية بموجب المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت الشكوى المناظرة غير مقبولة لأنها لا تستند بوضوح إلى أسس سليمة، بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية. وقد بنت المحكمة حكمها هذا على أساس أن الطفل لم يحمل قط اسم عائلة صاحب البلاغ، وبالتالي فإن ذلك لم يشكل مطلقاً أي دلالة خارجية على وجود علاقة بين صاحب البلاغ وابنه. وبصدد المطالبة بالتعويض، قضت المحكمة بأن الموضوع يتعلق في المقام الأول بمسألة مالية، الأمر الذي لم يمكنه من الحصول على حكم بزيارة طفله أو إنفاذ هذا الحكم. وبناءً على ذلك، فإن رفض المطالبة بالتعويض لم يؤثر على حـــق صاحب البلاغ احترام الحياة الأسرية. وتخلص اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية، عندما نظرت في شكاوى صـــاحب البلاغ المقدمة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، ذهبت إلى ما هو أبعد من دراسة لمعايير إجرائية محضة للمقبولية. وينطبق ذلك أيضاً على الشكاوى التي قدمها بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية التي تتعلق بضـــرورة عقد جلسة عامة للنظر في الدعوى وإعلان الأحكام التي أصدرتها محكمتا براونشفايغ المحلية والإقليمية على الملأ ومن ثم فهي تتعلق بجوانب من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية التي تماثل من حيث المضمون والنطاق المادة ١٤ من العهد. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ قد سبق "بحثه" في إطار فحوى تحفظ الدولة الطرف.

٦-٦ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بأنه تعرض للتمييز بالمقارنة مع أم الطفل أو آباء الأطفال المولودين في إطار الزواج، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت عدم قبول شكاوى مماثلة قدمهـــا صاحب البلاغ من حيث الموضوع، إذ لم يكن هناك أي مجال لتطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، ولأن حقه في احترام حياته الأسرية لم يتأثر بالقرارات التي اتخذت بشأن تغيير الاسم فضلاً عن الدعوى القانونية المتعلقة بالتعويض. وتذكّر اللجنة بقرارها[١٧] بأنه إذا كانت الحقوق التي يحتج بها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان تختلف في جوهرها عما يناظرها من حقوق في العهد، فإن أي مسألة أعلن عدم جواز قبولها من حيث الموضـــوع تعتبر مسألة لم "تبحث" بالمعنى المقصود من التحفظات على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، بحيث يستبعد اختصاص اللجنة من النظر فيها.

٦-٧ وتذكّر اللجنة بأن الحق المستقل في المساواة وعدم التمييز الوارد في المادة ٢٦ من العهد ينص على توفير قدر أكبر من الحماية يتجاوز ما يوفره الحق الثانوي في عدم التمييز الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية[١٨]. وتـــنوه بأنه نظراً لعدم تقديم أي ادعاء مستقل بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها ذات الصلة، لم تتمكن المحكمة الأوروبية من البت فيما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ الثانوية قد انتهكت أم لا. وبالتالي لم تنظر المحكمة الأوروبية في ادعاءات صاحب البلاغ في ما يخص المادة ٢٦ من العهد. ومن ثم، فإن اللجنة ليست مستبعدة بحكم التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنه ليس كل تمايز تنص عليه قوانين أي دولة طرف يبلغ حد التمييز بالمعنى المقصود من المـــادة ٢٦، ولكـــنها تقتصر على أوجه التمايز التي لا تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. ولم يثبت صاحب البلاغ، لأغراض المقبولية، أن الأسباب التي دعت إلى إدراج المادة ١٦١٨ في القانون المدني الألماني (الفقرة ٢-٤ أعلاه) لم تكن موضوعية ومعقولة. وبالمثل، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن رفض تعويضه عن نفقات السفر التي تكبدها يبلغ حد التمييز وفقاً لمضمون المادة ٢٦. وبناءً على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٩ وفي ظل هذه الظروف، ليست هناك ضرورة لقيام اللجنة بتناول مسألة جواز التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري بشأن المادة ٢٦ وسريانه عليه.

٦-١٠ أما في ما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأنه حرم من الوصول إلى المحاكم الألمانية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ مـــن العهـــد، لأنه على خلاف الآباء الآخرين لأطفال ولدوا في إطار الزواج، لم يتمكن من الاعتراض على القرار بتغيير الاسم العائلي لابنه، ولا المطالبة بالتعويض عن عدم احترام الأم لحقه في زيارة ابنه، فتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد منح إمكانية الوصول إلى المحاكم الألمانية في ما يخص المسألتين على السواء، لكن هذه المحاكم رفضـــت ادعاءاته. وترى اللجنة أنه لم يقدم ما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية، التي تثبت أن شكاواه تطرح مســـائل تندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يمكن طرحها بصورة منفصلة عن المادة ٢٦ ولا تتصل بمسائل سبق أن "نظرت" فيها المحكمة الأوروبية[١٩] بالمعنى المقصود من تحفظ الدولة الطرف.

٧- وبالتالي، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس و٢٥ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التوالي. وأودعت الدولة الطرف عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي: "تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات (أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، أو (ب) التي وجه مـــن خلالها توبيخ رسمي على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو (ج) التي وجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] مبتّ وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوقٍ غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) عملاً بالمادة ١٦١٧ من القانون المدني الألماني النافذ فعلياً في الوقت الحالي، يحصل الطفل المولود خارج إطار الزواج على اسم العائلة التي كانت تحمله الأم عند مولد الطفل. ولا يؤثر أي تغيير لاحق لاسم الأم العائلي نتيجة لزواجها على الاسم العائلي للطفل.

وتنص المادة ١٦١٨ من القانون ذاته على أنه يمكن لأم أي طفل ولد خارج إطار الزواج ولزوجها أن يعلنا أمام أمـــين الســـجل بأنـــه ينبغي للطفل الذي منح اسماً عائلياً وفقاً للمادة ١٦١٧ ولم يتزوج بعد أن يحمل اسم عائلتها في المستقبل. وبالمثل، يستطيع أب الطفل أن يعلن أمام أمين السجل أنه ينبغي للطفل أن يحمل اسمه. ويتعين على الأم والطفل أن يتفقا على تغيير الاسم العائلي إذا ما كان الأب يرغب في أن يمنح الطفل اسمه العائلي.

(٣) قرارات المحكمة الدستورية (BVerfGE)، المجلد ٩٢، رقم ١٢، الصفحة ١٥٨.

(٤) انظر "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (الجزء الثالث)، القرار المتعلق بمقبولية الطلب رقم ٩٠/٣١١٨٠ (*فيرنر بيترسن ضد ألمانيا*)، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*.

(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والخمسون (١٩٩٤) للجنة المعنية بحقوق الإنســـان، التعلـــيق العـــام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات المودعة عند التصديق أو الانضمام إلى العهد أو إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار الفقرة ١٣ من المادة ٤١ من العهد.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الفقرة ٦.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ١٨ من التعليق العام ٢٤، وإلى القرار بشأن مقبولية اللجنة للبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، *كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*.

(١١) وقعت ألمانيا على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لكنها لم تصدق عليه إلى الآن. انظر الموقع الشبكي لمكتب المعاهدات في مجلس أوروبا: http://conventions.coe.int (تم الاطلاع عليه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٦٥، *كاراكورت ضد النمسا*، الفقرة ٧-٤.

(١٣) انظر التقرير الدوري الخامس المقدم من ألمانيا، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/DEU/2002/5 الصادرة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٣٧٢.

(١٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، *ألثامر ضد النمسا*، الفقرة ٨-٤.

(١٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٦، بوجر ضد النمسا، الفقرة ٦-٤.

(١٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢١، *أ. م. ضد الدانمرك*، الفقرة ٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٤، *ليندرهولم ضد كرواتيا*، الفقرة ٤-٢.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *كزانوفاز ضد فرنسا* - الفقرة ٥-١.

(١٨) انظر البلاغ ٢٠٠١/٩٩٨، *ألثامر ضد النمسا*، الفقرة ٨-٤.

(١٩) انظر الفقرة ٦-٥ أعلاه.